[65] النخعي، عن النوفلي، عن علي بن سالم، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس قال: إنما سمي الجبل الذي كان عليه موسى طور سيناء لانه جبل كان عليه شجر الزيتون، وكل جبل يكون عليه ما ينتفع به من النبات والاشجار سمي طور سيناء وطور سينين، وما لم يكن عليه ما ينتفع به من النبات أو الاشجار من الجبال سمي طور، ولا يقال له طور سيناء ولا طور سينين: (1) مع: مرسلا مثله. (2) 4 - ج: سأل سعد بن عبد الله القائم عليه السلام عن قول الله تعالى لنبيه موسى: " فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى " فإن فقهاء الفريقين يزعمون أنها كانت من إهاب (3) الميتة، فقال عليه السلام: من قال ذلك فقد افترى على موسى واستجهله في نبوته، إنه ما خلا الامر فيها من خصلتين: إما أن كانت صلاة موسى فيها جائزة أو غير جائزة، فإن كانت جائزة فيها فجاز لموسى أن يكون يلبسها في تلك البقعة وإن كانت مقدسة مطهرة، وإن كانت صلاته غير جائزة فيها فقد أوجب أن موسى لم يعرف الحلال والحرام، ولم يعلم ما جازت الصلاة فيه مما لم تجز وهذا كفر. قلت: فأخبرني يا مولاي عن التأويل فيهما، قال: إن موسى عليه السلام كان بالواد المقدس، فقال: يا رب إني أخلصت لك المحبة مني، وغسلت قلبي عمن سواك - وكان شديد الحب لاهله - فقال الله تبارك وتعالى: " اخلع نعليك " أي انزع حب أهلك من قلبك إن كانت محبتك لي خالصة، وقلبك من الميل إلى من سواي مشغولا، الخبر (4) بيان: اعلم أن المفسرين اختلفوا في سبب الامر بخلع النعلين ومعناه على أقوال:

(1) علل الشرائع: 34. م (2) لم نجدها. م (3) الاهاب: الجلد مطلقا أو ما لم يدبغ منه. (4) الاحتجاج: 259. وفيه: إلى من سواى مغسولا. م